

فليض سرفقا وان شاء فليعط لكل يوم مائة درهم وروى زياد بن السندي عن ابي الدرداء انه
قال سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عندك عن رجل قال لامرأته اني اظن اني اعمى ما من مرة فقال ابو
جعفر ع يطيق لكل من عتق نسمة قال لا لا لا يطيق اطعام ستين مسكينا ما من مرة قال لا لا لا يطيق
صيام شهرين متتابعين ما من مرة قال لا لا لا يطيق عتق نسمة وفي رواية ابن فضال عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهرا من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة
وقال الصادق عليه السلام لا يقع طهارا عن طلاق ولا طلاقا عن طهارا وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد عن جعفر بن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظاهرا في عتق نسمة ولا في اضرار ولا في عتق نسمة
لا يكون ظاهرا الا في طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسالمين يبيعون بها اباطي العبدان
عليه السلام عن طهارا ولو لم يولد له من ابيها لم يجر له طهارا في عتق نسمة وفي رواية السكوني قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قال للمرأة زوجي على ظهري لا تكهان عليهما وسال الحسن بن
عازبا ابا جعفر عليه السلام رجل ظاهرا من اربع نسوة في هذا سواء وسال
محمد بن جعفر ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعلمه طهارا فقال عليه نصف ماعل المومن يوم
شهر وليس عليه كفارة من حدة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام الم الم الولد
يجري عن طهارا **باب** اللعان وروى احمد بن محمد بن ابي نصر بن ابي عمير عن ابي بكر بن محمد بن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل امرأته ولا يكون اللعان
الا في الولد واذا فارق الرجل امرأته ولو تزوجت من ولدها جلدت بمائة جلدة فان رجمت امرأته لم تجز
وقال في حديث ابن جعفر بن ابي عمير قال قال علي بن ابي طالب لم يدرى اني اعمى ولا يكون اللعان
وان لم يقع عليها اربعة شهود لاضها فان شتم من لسانها فسد المعرى ثمانين جلدة فان لاضها
درى عند الحد وسال ابا بصير ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلح امرأته كيف لا لاضها
قال في بعد الامام وبعثنا ظهره الى القبلة فجعل الرجل عن يمينه والمرأة واليسرى عن يساره وفتح
آخر ثم يقوم الرجل فيلقت اربع مرات بالله العظيم فينادي ما به ثم يقول اللهم لا ايمان لي
فان لعنته الله شديد ثم يقول لا رجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم يقول
فمختلف اربع مرات بالله انه من الكاذبين فيما رماها به ثم يقول اللهم لا ايمان لي بالله فان غضب الله منه

تشتوا المرأة غضبا لله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان تكلمت رجعت ويكون الرجوع
من ورائها ولا تخم من وجهها لان الضرب والرجوع لا يجبان ا لو حبه فهو على الجسد على اللسان
كلها ويتيق الوصية والعصية فاذا كانت المرأة حرة لم يرجع وان تكلمت ردى عنها الممد وهو الرجوع
تميز في بينهما ولا تخل له ابدا فان عا احد ولداها ابن ذانية جلد الحد فان دعى الرجل الولد بعد
الاضحة بسنة اليه وادى له الرجوع اليه امرأته فان ماتت الاب ورتب لاني وان ماتت الابن لم يترث
الاب ويكون ميراثه لأمه فان لم يكن له ام فميراثه لاختها وكبره فترت بعد من قبل الاب واذا توفيت
الرجل امرأته وهو خرس او فرقتها والعبدا اذا فارقوا مولاهما كانا بينهما الحن ويكون اللعان
بين الحر والحر وبين المملوك والحر وبين الحر والمملوك وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والضمانية وروى العلاء بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل ابراهم المملوك قال
نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما جرح الحن في محجور عن عبد الله بن شاذان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل امرأته ولا الذميمة ولا الذي يجمع منها
فانه يعنى الامة التي يطهاها يملكها اليهن والذميمة التي هي مملوكة له والمحدث المفسركم
على المحل واذا لاض الرجل امرأته وهو رجل فرادى ولدها بعد ما ولدت وزعم امرأته رده اليه
الولد ولا يجلد لانه قد قضى اللعان وروى ابا بصير عن ابي عبد الله الكوفي عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن عمر بن محمد بن زيد
بن علي عليه السلام في رجل اذ امرأته فخرج فجاءه وقد توفيت فاليجر واحدا من اثنين يقال له
ان شئت لمت فضلك الله في عام فلما احدث وتعتق الميراث وان شئت اذرت فلا عتق اذ
فانها ابها واميرت لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي
جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا فارق امرأته كانت ثمانية
اربع شهوات بالله واذا تزوجها غير اربا واسخا ولدا وعرب جلد الحد ويقوم البيت على قال في
قد سئل جعفر بن محمد بن علي بن ابي عمير عن رجل قال اني تزوجت امرأة فقال اياك ليعني كانت شهوات اربع
شهوات بالله واذا قال لا ابره قبل اتم البيت على تلكه والامان غير اربعة وذلك ان الله عز وجل
جعل الاربع مداخل ليدخل من اجلها ولد ويضله في الليل والنهار فاجاز ان يقول ايات